

يتولى فحص الإقرارات والبيانات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية وكذلك الشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع مكتباً ينشأ بوزارة العدل برئاسة أحد المحامين العامين وعضوية أحد مستشاري مجلس الدولة المساعدين وأحد رؤساء النيابة ويعاونهم عدد كاف من رجال القضاء يندبهم وزير العدل ما

شهادة ٢ - هلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة في ٢٥ رجب سنة ١٣٧١ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٢)

شأروى

بجاسر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجالس الوزراء

محمد شبيب أخلاى

وزير العدل

محمد كامل هرسى

شرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١
بشأن الكسب غير المشروع

شحن فأروى الأؤل ملك هصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع المعدل
بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

لعمل ما اراته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمى بما هو آت :

شدة ١ - لستعاض عن الفقرة الأولى من المادة ٢٢ مكرراً
من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بالفقرة الآتية :